حكم الإسلام في شبيحة النظام

الكاتب : أحمد بن فارس السلوم

التاريخ : 8 مارس 2012 م

المشاهدات : 7847

لا يخفى على أحد أن الشبيحة قد عاثوا في بلاد الشام قتلا وإفسادا، وانتهكوا كل المحرمات، وتجاوزوا كل الحدود، وقد تواتر من أفعالهم ما تقشعر له الأبدان، وما لا يخطر على قلب إنسان،فاستحلوا الدم الحرام، وجاهروا في استحلاله، وأوغلوا في لحوم الحرائر، وزادوا في الاعتداء على الأطفال، وقد رأينا كيف يحملون الناس على الكفر بالله، وتلقين الناس ربوبية الطاغية بشار الأسد.

هذا مع أن غالبهم إنما يدفعه إلى ذلك حقد طائفي يملأ قلوبهم، ويعمي أبصارهم، وحنق منقطع النظير على أهل السنة والحق.

ويتعلل النظام ـ الذي يعبدونه ـ لهم بحجج واهية، وأكاذيب سمجة، حتى إنهم ليتحقق فيهم قول الله عز وجل: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد).

وهذا النظام وشبيحته شر من هؤلاء الذين ذكرهم الله عز وجل، فإن الذين ذكرهم الله عز وجل لهم منطق يعجب الناس، وأما النظام فقد نزع الله منه كل كرامة، فلا منطق ولا فعل.

ومعلوم من ديننا العزيز أنه يرفض الذلة والمهانة، ويدعو إلى العزة والكرامة، ولذلك اعتبر كل قتيل في سبيل صيانة الكرامة والحرمات شهيدا عند الله عز وجل، ولو لم يكن في معركة، فكيف إذا اجتمع له هذا وذاك.

فقال صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

وهذا دليل أن على الانسان أن يقاتل ويذب عن حياض هذه الحرمات، وإلا فإنه لو استسلم وسَلّم لما قُتل، ولما صار شهيدا.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد؛

وفيه: أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله.

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار اهـ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب مقاتلة الشبيحة وأشباههم.

وقد جاء الإسلام بقطع دابر الشر والعدوان، وذلك بإنزال أعظم العقوبات على من يفعل مثل أفعال الشبيحة، وذلك بالتنكيل

بهم بمثل ما يفعلون، كي يشرد بهم من خلفهم ويكونوا عبرة للمعتبرين.

وهذا جارٍ على مقاصد شريعتنا الإسلامية فالجزاء من جنس العمل.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ـ أي استوخموا من هوائها ـ فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ـ أي نياق ـ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم .

فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم : فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمرت أعينهم ، وتركوا في الحرة يستسقون ، فلا يسقون .

قال أبو قلابة راوي الحديث: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله.

هذا وقد اجتمع في الشبيحة امور عظيمة:

1-كفرهم بالله ورسوله ودعوتهم إلى تأليه بشار الأسد، بقولهم: لا إله إلا بشار، هذا مع سبهم للذات الإلاهية، وتدميرهم للمساجد، وتدنيسهم للمصاحف، واستهزاءهم بالدين، وكفرهم بالله.

2-استحلالهم الدم الحرام، وإسرافهم في ذلك، فلم يرحموا طفلا رضيعا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة عجوزا، حتى شارف عدد الأطفال المغدورين إلى ألف، والله المستعان.

ومعلوم في الدين بالضرورة التغليظ في الدماء المحترمة، فقد قال الله عز وجل: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما).

وقال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما . وقال ابن عمر: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله .

3-استحلالهم الفرج الحرام وانتهاكهم الحرمات، فقد بلغنا عنهم ما تقشعر له الأبدان، ووصلنا من استغاثات الحرائر ما لا نرفعه إلا للرحيم الرحمن كيف يلطف بهن وبحالهن، ويثأر لهن من أعدائهن.

4-سلب ونهب كل ما تمر عليه ايديهم من ممتلكات الشعب المسلم.. وفي الجملة فإن الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها وصيانتها قد انتهكها هؤلاء الشبيحة، واستحلوها، مع ما يشتملون عليه من خبث الاعتقاد، وسوء الطوية.

ولذلك فإن حكم الإسلام في هؤلاء الشبيحة أزلام النظام النصيري :

أن يقتلوا شر قتلة، وان يشرد بهم من خلفهم، وعلى من تمكن من أي واحد منهم أن يمعن في قتله، ويثخن في إيلامه، وله أن يقطع أطرافه ويتركه ينزف حتى يموت، اقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز الصفح عنهم، ولا قبول عذرهم، ولا افتداؤهم بالأموال عملا بقوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الأرض) .

إلا أن يرى المجاهدون مصلحة باستبداله ببعض أسراهم فلهم ذلك.

كما أنه لا يجوز التستر على أي واحد منهم، ويجب على من عرف واحدا منهم أن يدل عليه، ويرشد المجاهدين إليه، حتى يوفوه جزاءه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في قوله (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفي التستر عليه تعاون على الاثم والعدوان.

هذا ويستوي في التشبيح من عمل بيده فخرج مع قطعانهم الهمجية، ومن قعد في بيته وساهم في نصرتهم والدعوة لهم وترويج صنعتهم بلسانه.

وعلى الناس وأولياء الأمور أن يحكموا سفهاءهم ويمنعوهم من العمل في التشبيح مهما أغروا بالأموال،فسلامة الدين أهم من حطام الدنيا الفانية، وعند الله تجتمع الخصوم، وهو الحكم العدل رب العالمين، والله ولي التوفيق.

المصادر: